مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة

بوجمعة شهرزاد
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية ذات الصفة الدولية غير الحكومية شأنها في ذلك شأن هيئة الأمم المتحدة، بالنظر لما تتمتع به من امتيازات كالحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاؤها، التي تعفيهم من المتابعة القضائية والإدارية إضافة إلى حرمة مبانيها ووثائقها.

كل ذلك يمكنها من القيام بمهمتها الإنسانية على أكمل وجه، عبر تقديم المساعدة الإنسانية والعمل على توفير الحماية الضرورية والرعاية اللازمة لكل ضحايا الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية، لاسيما منهم أضعف فئتين في كل مجتمع ألا وهما النساء والأطفال، باعتبارهم الأكثر عرضة لآثار النزاعات المسلحة، والأكثر استغلالا وانتهاكا لحقوقهم أثناء هذه الفترات.

ولقد كفل القانون الدولي الإنساني خاصة عبر أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حماية خاصة ومتميزة لهذه الفئات من المجتمع، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتجسيد هذه الحماية القانونية في الميدان، إلا أنها تصطدم في أغلب الأحيان بمبدأ سيادة الدول وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى توقف تقديم اللجنة الدولية للمساعدة والإغاثة الإنسانية على قبول أو رفض الدول المعنية (التي ينتمي إليها الضحايا من النساء والأطفال) لمبادرتها الإنسانية، حيث غالبا ما ترفض هذه المبادرة.

إن مواقف الدول هذه تجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهينة وأسيرة الدول المعنية بالمساعدة، رغم أنها تتميز بالاستقلالية والحياد وعدم التمييز في تقديمها لأعمالها الإنسانية، لذا لابد من تعاون الدول المعنية معها حتى ترفع المعاناة عن الأطفال والنساء جراء الآثار التي تترتب عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

Résumé

Le Comité International de la Croix Rouge est une institution non gouvernementale humanitaire, à caractère internationale comme l'Organisation des Nations Unies, il veille au respect de Droit International

Humanitaire, et prend l'initiative en matière d'assistance et de secours aux victimes des conflits armés(aux femmes et enfants), Il leur fournit l'assistance humanitaire dans les situations de conflits armés.

Le Comité International de la Croix Rouge à joué un rôle très important lors de la législation des règles de Droit International Humanitaire, spécieusement les quatre conventions de Genève de 1949, et ces protocoles additionnelles de 1977.

Vue ces textes le Comité International de la Croix Rouge essaye d'exécuté ces règles pour aider les victimes des conflits armés, mais il s'oppose avec le principe de la souveraineté des Etats, et son initiative d'assistance humanitaire ne sera jamais applicable, sauf quand l'Etat concernée à admis cet assistance.

مقدمة

عرفت البشرية على مرّ العصور حروبا عديدة، كان ضحيتها الأساسي هو الإنسان، وللتخفيف من حدّتها والتقليل من آثارها، توالت النداءات التي تدعو للحدّ من هذه الحروب، وتحثّ على الالتزام بأعرافها وقواعدها وجعلها أكثر إنسانية، والتقليل من آثارها الجسيمة على الإنسان، بالنظر لما تخلفه من نتائج وكوارث إنسانية تتمثل في: المشردين، الأسرى، المعتقلين، النازحين، اللاجئين، الجرحى، المعوقين، انتشار الأمراض، الأوبئة...الخ، كلّ ذلك سببه الأساسي الاستخدام المفرط والعشوائي للأسلحة، والتي أصبحت تعدّ الوسيلة الأساسية لحسم الخلافات والنزاعات بين الدول على الرغم من المعاناة التي تخلفها. كلّ هذا مع تسجيل انخفاض إن لم نقل عجز وانعدام للخدمات الإنسانية: من إطعام، إيواء، مراكز صحية...الخ خلال فترات النزاعات هذه، من هنا برزت الحاجة لإنشاء هياكل متخصصة في تقديم الإغاثة الإنسانية وتوفير الحماية، والحفاظ على أدنى قدر ممكن من الإنسانية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وأهم ما تمّ إنشاؤه في هذا الإطار لجنة إنسانية ذات صفة محايدة ومستقلة تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تنشط من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

وباعتبار النساء والأطفال هم الفئة الأكثر عرضة لمخاطر وآثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد آثرنا التركيز على اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الفئة، وعليه الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو:

ما هي جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تقديم المساعدة والحماية للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية قسّم الموضوع إلى قسمين: القسم الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القسم الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاعات المسلحة

المبحث الأول : مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية، ذات طابع إنساني محايد، تهتم بمعالجة المشاكل ذات الصفة الإنسانية، حيث تقدم خدماتها عن طريق ما يعرف بالإغاثة الإنسانية لكل من هو بحاجة إليها، دون تمييز وعلى قدم المساواة، من خلال مختلف الهياكل التي تتكون منها، غير أنه وقبل تناول المهام الموكلة إليها لابد من الإشارة إلى أساس إنشاء هذه اللجنة.

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتطلب الإحاطة بالإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، التعرض بداءة إلى أساس نشأة هذه اللجنة، نظرا لكون تأسيسها كان بناء على الصدفة المحضة التي واجهت مؤسّسها، والظروف الإنسانية التي استدعت ذلك، إضافة إلى توضيح الهياكل التي يقوم عليها.

الفرع الأول : تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الفكرة الأولى لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعود إلى الرجل السويسري "جان هنري دونان" "JEAN Henri Dunant" الذي كان يوم 24 جوان 1859 في رحلة إلى شمال إيطاليا وبالضبط لبلدة "سولفيرينو" "Solferino" ، والتي حدثت بها معركة بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي دامت لمدة ستة عشر (16) ساعة، (Michel Bélanger, 2003 , p70) وحين وصوله إليها راعه منظر الجرحى المتروكين في ميادين القتال، وأجساد القتلى المتناثرة في كل مكان بالبلدة، حيث بادر إلى مساعدة الجرحى ووجه نداء عاجلا إلى سكان تلك المدينة لمساعدته على تقديم الرعاية الطبية والصحية اللازمة للجرحى من الجيشين دون أي تمييز بينهما.

وعلى إثر رجوع "هنري دونان" إلى سويسرا ألّف كتابه الشهير "تذكار سولفيرينو"، (عمر سعد الله، 2009، ص88) الذي تضمن فكرته الداعية إلى إنشاء تنظيم، مهمته تخفيف معاناة جرحى وكل ضحايا الحروب، واتفق مع كل من: "جوستاف مواني‌يه Gustave Moynier"، "لويس أبيا Louis Appia"، "مونوار Théodore" Maunoir، والجنرال "دوفور Guillaume-Henri Dufour" على ذلك. (Michel Bélanger, op.cit, p 71)

وبتاريخ 1863/02/09 تمت الدعوة من طرفهم إلى عقد مؤتمر دولي، لصياغة المبادئ الاتفاقية التي توقع عليها الدول، من أجل تشكيل جمعية تطوعية حيادية لمساعدة الجرحى من أثر الحروب، واختاروا شعارا لهذه الجمعية يتمثل في الصليب الأحمر المرسوم على خلفية بيضاء. (عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 89)

ولقد أطلق عليها عدة تسميات منها "جمعية جنيف" بالنظر لكون مقرها موجود بجنيف، أو "جمعية الخمسة" باعتبار أن مؤسسيها هم الخمسة أعضاء السابق ذكرهم، كان رئيسها هو "الجنرال دوفور، (Michel Bélanger, op.cit, p 71) وسميت هذه الجمعية أيضا بـ "جمعية جنيف للمنفعة العامة " مقرها بجنيف، مكونة من الأعضاء الخمسة المشار إليهم آنفا، ثم تحوّل اسمها إلى "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، (حسام بخوش، 2012، ص 21) وفيما بعد أصبح اسمها النهائي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وهذا بتاريخ 20 ديسمبر 1875. (Michel Bélanger, op.cit, p 71)

الفرع الثاني : أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مجموعة من الأجهزة، التي تساعدها على الاضطلاع بمهامها الإنسانية على أكمل وجه، والتي تشمل كل من الجمعية، مجلس الجمعية، مجلس إدارة اللجنة ورئاسة اللجنة، وهي كالتالي:

أولا : الجمعيـة

تعدّ الجمعية الهيئة الرئاسية العليا باللجنة الدولية التي تشرف على معظم الأنشطة، وتحدد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، كما توافق على الميزانية والحسابات، (عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، 2012، ص 212). وتقوم بترشيح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات.

وتتكون الجمعية من (15) إلى (25) عضوا منتخبا، كلهم من ذوي الجنسية السويسرية، ويرأسها رئيس وله نائبان. (عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 93)

ثانيا : مجلس الجمعية

هو جهاز فرعي للجمعية، يهتم بإعداد أنشطة الجمعية، ويتخذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصه، خاصة ما تعلق منها بالخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة لتمويل الموظفين، وهو يعد همزة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، بحيث يقدم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة بشكل منتظم، وهو يتكون من (05) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 212)

ثالثا : مجلس إدارة اللجنة

إن الجهاز التنفيذي للجنة الدولية هو مجلس الإدارة، الذي يعمل على ضمان تطبيق الأهداف والإستراتيجيات العامة المحددة من طرف الجمعية أو مجلس الجمعية، كما يهتم بالسير الحسن والأداء الفعال لكل معاوني اللجنة الدولية، وهي مكونة من المدير العام الذي يتولى رئاستها، و(03) مدراء معينين من قبل الجمعية.

رابعا: رئاسة اللجنة

يرأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رئيس ونائبان أحدهما دائم والثاني غير دائم، بحيث أن الرئيس مسؤول عن العلاقات الخارجية للجنة، (خالد مصطفى فهمي، 2011، ص 127) وهو الممثل لها على الساحة الدولية، ويقود الدبلوماسية الإنسانية مع الإدارة العامة، كما يشرف على تماسك وحسن سير اللجنة الدولية، ويترأس الجمعية ومجلس الجمعية. (حسام بخوش، مرجع سابق، ص 25)

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ومهامها

بحكم التشكيلة التي تتمتع بها اللجنة الدولية، وبحسب النشاط الإنساني الذي تحرص على ممارسته دوما، فإن الميزة الأساسية لها هي كونها منظمة محايدة، غير متحيزة، مستقلة، وتتمتع بامتيازات وحصانات خاصة، كحرمة مبانيها ووثائقها، والإعفاء من الرسوم الجمركية، مما يقتضي منا ضرورة التعرض لمركز اللجنة الدولية القانوني ثم المهام والصلاحيات المخولة لها.

الفرع الأول : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة دولية غير حكومية، يحمل جميع أعضائها جنسية سويسرية، مهمتها الأساسية السهر على مراقبة وتنفيذ اتفاقيات جنيف من طرف الدول الموقعة عليها، تتميز بكونها منظمة غير متحيزة ومحايدة، حيث تقدم خدماتها للمحاربين والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة على حدّ سواء، فتسعف الجرحى والمرضى، وتساعد المنكوبين في البحار من العسكريين، وتهتم بأسرى الحرب إلى غاية تحريرهم.

فهي بذلك جهاز مستقل من حيث طبيعتها وتشكيلتها، إذ تعمل وفق قواعد قانونية تجعل من تدخلها في مناطق النزاعات لتقديم خدماتها الإنسانية، تدخلا قانونيا حسب المادة 126 من اتفاقية جنيف 03 الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949 . (أحمد سي علي، 2011، ص 128)

تتمتع اللجنة بوضعية قانونية تميزها عن باقي المنظمات الدولية الحكومية، كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، فلها مركز قانوني خاص، وفي بداية مسارها الإنساني كانت تعد جمعية خاصة تخضع للقانون المدني السويسري. (أبو الخير أحمد عطية، 2004، ص 271)

فبالنسبة للقانون المدني الصادر عام 1915 السويسري تعدّ اللجنة الدولية جمعية سويسرية طبقا للمادة (60) وما يليها منه، وتشكل شخصا معنويا خاصا، كما تحظى باعتراف الحكومة السويسرية في ممارسة نشاطاتها، حيث أنه وتنظيما للعلاقة ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد السويسري، فقد عقدت اتفاقية مقر بينهما بتاريخ 1993/03/19 منحت بموجبها امتيازات وحصانات خاصة حول حرية أنشطتها. (حسام بخوش، مرجع سابق، ص 37)

إن الوظيفة الرئيسية للجنة الدولية هي توفير الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة بتكليف من الجماعة الدولية، تطبيقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لذا فهي ذات شخصية قانونية دولية كالمنظمات الدولية الحكومية، رغم أنها منظمة دولية غير حكومية.

لهذا فإن اللجنة الدولية تتمتع بعدة امتيازات تشبه تلك الممنوحة لهيئة الأمم المتحدة، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية، حرمة المباني والمحفوظات والمستندات الخاصة باللجنة الدولية، والحصانة القضائية التي تعفي أعضاءها من المتابعة القضائية والإدارية، فالملاحظ أن اللجنة الدولية يتم التعامل معها باعتبارها منظمة دولية حكومية، (أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 271) من خلال الامتيازات الممنوحة لها مثل:

- اتفاقيات المقرّ التي تعقدها اللجنة الدولية مع مختلف الحكومات، والتي قاربت ثمانون (80) دولة، يعترف لها من خلالها بحصانات قضائية وبشخصيتها القانونية، منها اتفاقية المقر مع سويسرا عام 1993، لكي تمارس عملها بشكل يضمن استقلاليتها وحريتها عن الحكومة السويسرية.

- منح اللجنة مركز عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي الإتحاد الأوروبي والإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. (أبو الخير أحمد عطية، ص 273)

- استفادة مندوبي اللجنة بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية والدولية، بمنحهم جوازات سفر صادرة عن اللجنة الدولية ذاتها. (إنصاف بن عمران، 2012، ص 53)

- تأكيد كل من المحاكم الدولية والوطنية في أحكامها القضائية على الحصانة القضائية الممنوحة للجنة في مجال أداء الشهادة، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية باعترافها بحصانة اللجنة من الإدلاء بالشهادة. (عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 217)

بحسب المميزات السابقة الذكر والوضعية القانونية المتميزة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها فعلا تعتبر لجنة ذات مركز قانوني خاص وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولها امتيازات خاصة تمكنها من ممارسة مهامها الإنسانية بشكل مستقل وبطريقة محايدة، وتوزع مساعداتها الإنسانية على قدم المساواة لكل الضحايا، منتهجة في ذلك خطوات وأهداف مؤسسها "هنري دونان" لمساعدة كل الضحايا الذين يحتاجون إلى الإغاثة الإنسانية.

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في الرعاية والحماية الإنسانية التي تعمل جاهدة لتوفيرها لكل من هو في حاجة إليها، والتي خوّلتها إياها

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث تقدم الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

تعتمد اللجنة الدولية على البعثات التي تقوم بإرسالها إلى مختلف المناطق بالعالم بغرض حماية ومساعدة الضحايا الذين توفر لهم الغذاء والماء والرعاية الطبية والصحية اللازمة لهم، كما تقوم بزيارة أسرى الحروب والنزاعات المسلحة، وتهتم بإعادة الروابط الأسرية التي فرقها النزاع المسلح. (عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 91- 92)

تقوم اللجنة بلفت انتباه المجموعة الدولية إلى الانتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني، وتساهم في تطويره ونشر المعرفة بأحكامه، وتراقب مدى التزام الدول بقواعده. (أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، 267)

تسعى اللجنة الدولية من خلال المهام السابق الإشارة إليها إلى الحفاظ الدائم على الحوار المستمر مع الدول، وتحافظ أيضا على استقلالية تصرفاتها، حتى تتمكن من الخدمة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل مستقل ومحايد. (عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 92)

المبحث الثاني : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاعات المسلحة

إن مهمة اللجنة الأساسية الممارسة بشكل منتظم، هو تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية وتوفير الحماية الكافية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تطبيقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، باعتبارهم المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، الذي يكمن مجال تطبيقه في النزاعات المسلحة، ونظرا لما تخلفه هذه النزاعات من آثار على الأفراد، هنالك من يجب توفير لهم الحماية الخاصة والمساعدة الإنسانية اللازمة ولاسيما الأطفال والنساء.

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة النطاق المادي والمجال الخصب الذي تطبق فيه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، سواء كان هذا النزاع المسلح ذا صفة دولية أم غير دولي.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

منح النزاع المسلح الدولي عدة تعاريف منها أنه "النزاع الذي تشترك فيه دولتين فأكثر"، وهو نفس المفهوم الذي جاءت به المادة (02) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص على: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، بحيث إن كانت إحدى دول النزاع طرف في اتفاقيات جنيف يجب على الدول الأطراف الالتزام بها في علاقتها المتبادلة بهذه الاتفاقيات، حتى الدولة التي ليست طرفا فيها لابد وأن تقبل الانصياع لأحكامها وتقوم بتنفيذها. (شريف عتلم، 2008، ص 29)

فالنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع المسلح الذي يقوم بين مقاتلين ينتمون إلى دول مختلفة تكون في حالة احتراب، أو هو الحرب التي تقوم بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، فتنطبق عليها اتفاقيات جنيف.

وعليه فإنه يعتبر نزاع مسلح ذا صفة دولية كل استخدام للعنف المسلح بين دولتين فأكثر، يفرض على الأطراف المتحاربة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أم لا، كما هو الشأن في حالة الاحتلال الحربي، (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، 2012، ص 124-125) كما يندرج الاحتلال ضمن النزاع المسلح الدولي، بغض النظر عن مدته، وعمّا إن واجهته مقاومة مسلحة أم لا، فإن اتفاقيات جنيف تنطبق عليه. (شريف عتلم، مرجع سابق، ص 29)

وللنزاع المسلح الدولي ثلاثة صور قانونية، إذ قد يكون في صورة عدوان وهو الذي حرّمه القانون الوضعي، أو في صورة دفاع عن النفس فردي أو جماعي تطبيقا للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو في شكل تطبيق لمفهوم الأمن الجماعي، حسب الفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة. (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 125)

بالرجوع إلى المادة الأولى (01) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، نجد أن القواعد السابقة الذكر مؤكد عليها من خلال فقرتها الثانية، وأوضحت الفقرة الرابعة منها سريان اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الداخلية والتي تواجه مقاومة شعبية.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يعد نزاعا مسلحا دوليا إثر قيام عنف تستخدم فيه الأسلحة، وذلك بين دولتين فأكثر، وفي هذه الحالة تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح غير الدولي

يعد مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلحا حديث النشأة، فقد كانت تستعمل تسميات أخرى للنزاعات المسلحة التي تثور ضمن حدود الدولة بين السلطة القائمة وجماعة من الثوار أو المتمردين، (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 132-133) ويقصد به"تلك النزاعات المسلحة التي تثور ضمن الحدود الإقليمية لدولة ما، ولا تتعداها لغيرها من الدول"، (أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 50) وقد جعلت منه المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على: "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يقوم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، ظاهرة موضوعية ولم تمنحه تعريفا محددا.

كما يعرف بأنه "النزاع الذي تقوم فيه القوات المسلحة لدولة معينة، بمواجهة مسلحة لفئة أو بعض الفئات داخل حدود إقليمها الوطني."

ولقد كان القانون الدولي الإنساني يعتبر هذا النوع من النزاعات من بين الشؤون الداخلية للدول وذلك قبل سنة 1949، فتعالج وفقا للقوانين الداخلية للدول محل النزاع الداخلي المسلح، وكذلك القانون الدولي لم اهتمام لها إلا في حالة اعتراف حكومات الدول التي تقع فيها هذه النزاعات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين لتمنحهم حق المعاملة كأسرى وليس كخونة، وما عدا هذه الحالة كان النزاع يعالج وفقا للإجراءات الداخلية للدول محل النزاع والتي كانت في أغلبها تنتهك حقوق الإنسان. (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 135-136)

وتؤكد الفقرة الرابعة من المادة السابقة الذكر على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر البتة على الوضعية القانونية لأطراف النزاع، وهو ما تكمله أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي نص بصراحة على أن قواعده تطبق على الحالات التي لا تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، ولكنها تنفذ في الحالات التي تشكل نزاعا مسلحا، يقع على إقليم إحدى الأطراف السامية

المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة أخرى، لكنها منشقة أو بينه وبين جماعات نظامية مسلحة، حيث تمارس هذه الأخيرة بموجب قيادتها عمليات عسكرية متواصلة ومنظمة. (شريف عتلم، مرجع سابق، ص 30)

وللنزاع المسلح غير الدولي عدة صور منها: التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، الاضطرابات الداخلية، أعمال الشغب، الحروب الأهلية، هذه الأخيرة هي الأكثر دموية مما يفرض تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية. (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 134-133)

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات فقد أحالها القانون الدولي العام إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها. (هشام بشير إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 135)

إن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية على أساس المعاملة الإنسانية، وهذا بسبب وجود سيادة الدول وكذا مبدأ التدخل في شؤونها الداخلية، بالمقابل يوجد ولا يمكن إنكار وجود حق الدولة في استخدام قواتها المسلحة لمواجهة حالة الاضطرابات الداخلية لإعادة النظام والتوازن الداخلي، حتى لا تصبح نزاعا مسلحا غير دولي، ومنه فالعنصر المشترك بين النزاعين هو ضرورة توفير المعاملة الإنسانية للضحايا والتي تشكل أساس الحماية، الذي يعمل القانون الدولي الإنساني على توفيرها والحفاظ عليها. (شهاب سليمان، 2008، ص 85)

وفيما يخص مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تختص برعاية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول)، خلال النزاعات المسلحة الدولية، بينما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها تتخذ المبادرة بعرض خدماتها على الدولة التي قام النزاع على إقليمها، ولهذه الأخيرة الحق في الموافقة على المبادرة أو الرفض. (شريف عتلم، مرجع سابق،32)

وعليه فإن النزاع المسلح غير الدولي كل نزاع لم تتعدّ آثاره حدود الدولة الواحدة، والذي تتم فيه عمليات ذات طبيعة عسكرية.

المطلب الثاني: حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض ضحايا النزاعات المسلحة

تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها، وتعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لكل ضحايا النزاعات المسلحة، وتهتم بتوفير الإغاثة والمعاملة الإنسانية لهم، بغض النظر عن جنسياتهم والأطراف التي ينتمون إليها، منح لها هذا الاختصاص بموجب قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فتقدم اللجنة الدولية المساعدة لفئات عديدة منهم: السكان المدنيون، المرضى، الجرحى، الغرقى...الخ، غير أننا قد ركزنا على المساعدة والحماية المقدمة بشكل خاص لكل من النساء والأطفال، باعتبارهم يشكلون الفئة الضعيفة في كل مجتمع ولاسيما خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر فئة النساء من الفئات المستضعفة في المجتمع، تسعى جاهدة للاعتراف بحقوقها، وبالنظر إلى الانتهاكات التي تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة، كان من الضروري الاهتمام بها ووضع تنظيم دولي يكفل لها هذه الحماية، ويضمن لها المعاملة الإنسانية سواء كانت امرأة مقاتلة أم جزءا من المدنيين.

أولا: حماية النساء المقاتلات

لقد شاركت النساء في العمليات القتالية منذ الفترة ما قبل الإسلام، وشاركت حديثا في الحربين العالميتين وفي مختلف الثورات التحررية، ولكنها عانت ولا زالت تعاني من سوء معاملتها أثناء الأزمات هذه، وهذا بسبب الجهل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأنها لاسيما خلال فترة النزاعات المسلحة.

وفي هذا المجال فإن الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى الصادرة عام 1949 قد أوردت نصوصا عديدة، هدفها ضمان حماية كافية للمرأة المقاتلة التي لم تميز بينها وبين الرجل في اعتبارها مقاتلة، مع وجود بعض النصوص المتفرقة منها التي خصتها بالحماية الخاصة، (نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب،2010، ص97) منها المادة (14) التي تنص على: "يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن" إذ يحتوي النص على عبارة "بكل الاعتبار" ويقصد بها حسب الخبراء الأخذ بعين الاعتبار: (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 125) الضعف، الشرف والحياء، الحمل

والأمومة، بينما المواد (25) و(29) منها فقد نصت على ضرورة توفير مهاجع خاصة بالنساء أسيرات الحرب، واللائي يقضين عقوبة تأديبية تنفذ في أماكن منفصلة عن الرجال، ويشرف عليهن النساء حسب المواد (97 و108) ، مع إمكانية تشغيلهن أخذا في الحسبان جنسهن وسنهن، على أن لا تتم إدانتهن بعقوبة أشد مما يحكم به على الرجال طبقا للمادة (2/88و3) .

أما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد نص من خلال المادة (2/76) على منح الأولوية للنظر في قضايا النساء ذات الأحمال والأمهات لصغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات بسبب النزاعات المسلحة، وعلى أهمية محاولة أطراف النزاع تجنب إصدار حكم الإعدام على النساء أولات الأحمال أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح إضافة إلى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام عليهن. (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 125-126)

لقد كان وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة محل اهتمام دائم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بذلت ولاسيما في السنوات الأخيرة جهودا معتبرة، تسعى من ورائها إلى تلبية احتياجاتهن ومعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن، وهو ما اتضح جليا من خلال قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بالنساء المشاركات في الأعمال العدائية، وهذا لكون النساء شاركت وبشكل فعال في النزاعات المسلحة بضفتهن مقاتلات سواء بشكل طوعي أم إجباري، خاصة ما بين سنوات 1990 و2002، حيث عملت على الحصول على المعلومات، إخفاء أو تهريب الأسلحة ، دعم وعناية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى دورهن في العمليات الانتحارية أثناء الحروب فهن الخيار المفضل للجماعات المسلحة. (أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، 2011، ص 132)

أما فيما يتعلق بوضعية النساء اللواتي تقعن أسيرات خلال الحروب، فقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 09 نوفمبر 1945 نداء إلى كل من الحكومات الألمانية، البريطانية، الفرنسية والأمريكية لإعادة الأسيرات إلى أوطانهن، وهو ما كلّل بالنجاح من جانب الحكومة الفرنسية والأمريكية بالنسبة لإعادة الأسيرات الألمانيات إلى بلدهن مع أولوية إعادة الحوامل والمريضات في البداية ودون اشتراط

المعاملة بالمثل، وتم إعادتهن جزئيا بالفعل إلى ألمانيا عبر سويسرا، بحيث سعت اللجنة الدولية للحصول على ترخيص من الحكومة السويسرية لمرورهن عبر الأراضي السويسرية. (أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 140)

ثانيا : حماية النساء كجزء من السكان المدنيين

يعد الشخص المدني هو كل شخص يجد نفسه أثناء حالة نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو من دولة الاحتلال، وعرّفته المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن المدني كل من لا يعتبر مقاتلا.

ولقد خصّت المرأة بحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول، أخذا بالحسبان جنسهن أثناء النزاعات المسلحة، (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 127) وكفلت المادة (37) من اتفاقية جنيف الرابعة لكل الأشخاص المحميين الحق في الاحترام وصيانة شرفهم، وضمان حقوقهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وخصت النساء بالحماية من كل اعتداء على شرفهن خاصة: الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون الاغتصاب وكل جريمة تمس شرف المرأة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، (نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 94)، كما منحت الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة من عمرهم حق الانتفاع من المعاملة التفضيلية، فيما يخص الغذاء، الرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب. (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 128)

وفيما يتعلق بحالات اعتقال النساء، فيستلزم تخصيص لهن أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن، مع صرف أغذية إضافية للمرضعات والحوامل المعتقلات، تتناسب وحاجاتهم الجسدية، كما تستفدن من الضمانات العامة الممنوحة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بحضر الاغتصاب، الإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء، تطبيقا لما ورد ضمن المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا المادة (04) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي وفرت لها أيضا حماية ضد آثار الهجمات العسكرية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وسعت من مجال الحماية، التي تعمل على توفيرها لتشمل كل النساء، فلا تقتصر على النساء اللواتي تحميهن اتفاقية جنيف الرابعة.

غير أن الضمانات العامة لحماية المرأة سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية تعتبر ضمانات غير كافية لضمان سلامتها وحمايتها بصفة فعالة، ولاسيما مع عدم تحديد مفهوم دقيق وواضح للانتهاكات الجسيمة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني، وكذا المقصود بالمعاملة التفضيلية للنساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن (07) سنوات. (شهاب سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 129-130)

ورجوعا إلى الممارسات العملية للدول نجد أن هذه النصوص تبقى حبرا على ورق، بالنظر إلى المخالفات والانتهاكات الصارخة لهذه القواعد، والدليل على ذلك ما حدث في حرب أوت 2006 بلبنان، أين تعمّد الإسرائيليون لأكثر من مرة توجيه ضربات مباشرة إلى أماكن تحتمي فيها النساء مع أطفالهن وارتكاب مجازر بحقهن كمجزرة قانا الثانية ومروحين، إضافة إلى ما ترتكبه السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة من جرائم ضد النساء من قتل، احتجاز، ضرب، إجهاض، هتك للعرض، سجن...الخ (نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 100)

إن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان قد حققت بعض النتائج في مجال إحصاء ما تلحق بالنساء من مصاعب أكثر من المنظمات المعنية بالنزاعات المسلحة لوحدها، حيث نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت على مرّ السنوات الحد مما تتعرض له النساء من معاناة ابتداء من الحرب العالمية الثانية، أين عملت على التأكد من وضعية السجينات ومن تمتعهن بالمعاملة المشروعة، وبعد الحرب تسعى اللجنة الدولية لضمان المعاملة الإنسانية لها خلال النزاعات، وفي هذا الإطار أعدت دراسة بعنوان"النساء في موجهة الحرب" عام 2001 وعدلت عام 2003، الغرض منها زيادة الوعي ولفت الانتباه الدولي إلى معاناة النساء خلال الحرب، والتذكير بالحماية القانونية الممنوحة لها وإبراز التجارب المختلفة التي تخوضها النساء في الحروب، حيث توصلت اللجنة إلى أن أهم ما تتعرض له النساء أثناء الحروب هو العنف

الجنسي، ووضعهن رهن الاحتجاز وكذا العلاقات الأسرية وموضوع النزوح. (نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 102)

وابتداء من ديسمبر 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ مشروع مدته أربع (04) سنوات يتعلق بالتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من طرف المتحاربين، وكذا ضمان مساهمة كل أنشطة اللجنة الدولية في مساعدة وحماية النساء، حيث أن هذا المشروع ينبغي لتحقيقه دعم كاف من جميع فئات المجتمع في كلّ دولة مع مساعدة من طرف المسؤولين وصناع القرار للوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمن للجميع.(قصي مصطفى عبد الكريم تيم، 2010، ص34.)

وبالنسبة لما تتعرض له المرأة الفلسطينية من سوء المعاملة والممارسات الهمجية واللاإنسانية التي تمارس عليها، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوما لإيقاف هذه الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هي وشعبها بمختلف الفئات، (أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 146) والتي لم تتمكن بعد من إيقافه رغم سعيها الدءوب والمستمر، ومع ذلك تبقى المرأة الفلسطينية صامدة. وما تجدر الإشارة إليه أن المرأة سواء كانت مقاتلة أم كانت تشكل جزء من السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، قد منحت لها حماية خاصة تضمنتها نصوص القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول لها، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذها إسهاما منها في حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة. إن هذه النصوص تفتقد للتفعيل، بالنظر إلى المعاناة التي لازالت تعاني منها المرأة أثناء النزاعات المسلحة، والمعاملة اللاإنسانية التي تمارس عليها والممارسات البشعة والهمجية خلال هذه الفترات، لاسيما وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها التدخل لحمايتها إلا بموجب موافقة من الدولة التي تعاني في إقليمها النساء خلال النزاع المسلح.

الفرع الثاني : حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يمثل الطفل الجانب الضعيف من البشر، والأكثر تعرضا للضرر من بين ضحايا النزاعات المسلحة، لذا لابد من العمل على حمايته سواء خلال النزاعات المسلحة

الدولية أم غير الدولية، باعتباره مقاتل أو جزء من السكان المدنيين، بمشاركة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والطفل الواجب توفير الحماية له هو الذي لم يبلغ (15) من عمره حسب المادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة.

أولا : حماية الطفل المقاتل والمحارب

لقد اتسعت ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية عبر تقديمه للمساعدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للمقاتلين كنقل والأسلحة والقيام بأعمال الاستكشاف...الخ، أو بتجنيدهم ضمن القوات المسلحة النظامية أو في الجماعات المسلحة، (قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 35) حيث اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة بالطفل دون (15) سنة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لها من خلال المادة (77) منه، بحيث تضمنت حظر خاص بعدم جواز إشراك الأطفال أقل من (15) سنة بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، ويفهم من عبارة "بصفة مباشرة " إمكانية إشراكه بطريقة غير مباشرة في هذه العمليات، فيمكنه نقل المعلومات أو الأسلحة والذخيرة وغيرها، ولا يمكن اعتبارهم جواسيس أو مخربين أو محاربين غير شرعيين، ومنه فالحظر الوارد في هذه المادة ينتابه بعض الغموض، (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص134) والسبب في ذلك هو رغبة الدول في التخلي عن موضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 36)

وفيما يتعلق بحالة مشاركة الأطفال الأقل من (15) سنة في نزاع مسلح دولي واعتقالهم، فإنه يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن أماكن الاعتقال الخاصة بالبالغين، أما الأطفال ما بين (15) و(18) سنة فلم تشر المادة (77) إلى وضعية اعتقالهم، فيتضح بأن الأمر متروك لأطراف النزاع. (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص134).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعادة الأطفال المقاتلين إلى أوطانهم، وتحرص على الحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمي إليها الأطفال، لكي يتم الإفراج عنهم، (فضيل عبد الله طلافحة، 2011، ص 195) بحيث تدخل اللجنة الدولية في مفاوضات مع السلطات الحاجزة سواء كانت حكومية أو متمردة، لزيارة الطفل الأسير

أو المعتقل وتتأكد من مدى تنفيذ السلطات الحاجزة لالتزاماتها الدولية الخاصة بالطفل وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالنسبة لزيارة اللجنة الدولية لأماكن الاعتقال ففي النزاعات المسلحة الدولية تلتزم أطراف النزاع بمنح رخصة للجنة لزيارة المعتقلين، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية لا يوجد هذا الالتزام (نسيمة بن دالي ابراهم، 2011/2010، ص 106)

ثانيا : حماية الطفل كجزء من السكان المدنيين

تعدّ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مبدأ ألأساسي في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ متفق عليه عالميا: "أن الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفا في أي عمل عسكري، لأنه يجب ضمان أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في العالم"، (قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 37- 38) لذا أقرّت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومن آثار الأعمال العدائية، باعتبارهم عنصر أساسي ضمن السكان المدنيين، حيث نصت المادة (17) من الاتفاقية على ضرورة نقل الأطفال من كل الأماكن المحاصرة، والمادة (50) منها نصت على العمل على جمع شمل الأسرة مع إمكانية أن يطلب المعتقلين احتجاز أولادهم معهم.

أما المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول قد منعت إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية، ذات صلة بصحة الأطفال أو بعلاجهم أو في الحالة التي تتطلب سلامة الإقليم المحتل ذلك، وفي هذه الحالة يجب على دولة الاحتلال السماح لهم بالالتحاق بالمدارس، كما نصت المادة (70) على توزيع الإغاثة على الأطفال والسماح بمرورها لكل طفل دون سن(15)، وعدم تنفيذ حكم الإعدام على من لم يتجاوز عمره (18) سنة.

ونص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية خاصة للأطفال باعتبارهم جزء من المدنيين، بحيث يشجع على إجلائهم من أماكن الاحتلال، ولكن هذا بعد موافقة ذويهم على ذلك، كما يشجع على اتخاذ كل التدابير الضرورية لجمع شمل الأسر، وتقديم العناية الطبية والتعليم لهم. (شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 134- 136)

ونشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضلا عن تقديمها المساعدة الإنسانية اللازمة للأطفال، فهي تعمل على جمع شملهم بعائلاتهم عن طريق " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة لها، بحيث تحصي وتتابع الأطفال الذين

تفرقوا عن ذويهم، (فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 193) وهذا عندما يقوم طرف في النزاع بإجلاء الأطفال، حيث يتم إعداد بطاقة لكل طفل بها صورته الشمسية إضافة إلى معلوماته الشخصية: اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده أو سنه التقريبي، جنسيته لغته عنوان عائلته...الخ، وترسل البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على تسهيل عودتهم إلى أسرهم وأوطانهم. (خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 253)

تستخدم الوكالة آليات البحث عن الوالدين وإعادة الروابط مع أطفالهم عبر الإعلان عن بياناتهم في مختلف وسائل الإعلام، توصيل رسائلهم إلى العناوين القديمة لذويهم، وتبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتابع هؤلاء الأطفال إلى أن تجمعهم بأسرهم، عبر القيام بمهام إدارية وتوثيقية ضخمة تستغرق وقتا، وعادة ما تتعاون في ذلك مع منظمات إنسانية أخرى تهتم بالأطفال. (نسيمة بن دالي ابراهم، مرجع سابق، ص 105)

كما أشيء في هذا المجال نظام خاص بالبحث عن الأهل يشمل إعلان أسماء الأهل الباحثين عن أبنائهم حتى يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. وتعمل اللجنة الدولية على توفير الحماية الخاصة للأطفال الذين تمّ اعتقالهم أو أسرهم بسبب مشاركتهم في الأعمال القتالية. (فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 194)

ركزت النصوص السابقة على أهمية الأسرة وضرورة جمع شمل أفرادها، وعلى تسجيل الأطفال وإجلائهم عند الضرورة، مع تقديم المساعدة الطبية لهم خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. (قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 39)

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإنساني تجاه الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أفراد في طور النمو ولهم احتياجات خاصة بهم، حيث أنها لم تنتظر وجود النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إنما باشرت عملياتها بمبادرة منها وإقرارا منها بالحماية القانونية له، ورغم ما واجهتها من صعوبات بسبب نقص الأسانيد القانونية ولكنها نظمت بعض العمليات كإيواء الشباب دون سن 18 عاما، في معسكرات خاصة، ونظمت برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأوليائهم، إقامة دور للأطفال في الدول التي كانت بها الحروب. (نسيمة بن دالي ابراهم، مرجع سابق، ص 104)

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات الإغاثة المدنيين مع مراعاة مبدأ أولوية إغاثة الأطفال، بتوفير لهم المواد الضرورية للبقاء من الغذاء، الماء، الملبس، المأوى، الأدوية، وتهتم بإيصالها وتوزيعها عليهم، وفي المجال الصحي تبنت اللجنة الدولية سياسات لتعزيز قدرات المستشفيات بإمدادها بالمعدات والأدوية ومواد الاستهلاك اليومي، والوقود اللازم للمولدات الكهربائية حفاظا على صحة الأطفال. (نسيمة بن دالي ابراهم، مرجع سابق، ص 105)

وللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة أهداف أساسية تسعى لتحقيقها من خلال مساعدتها للأطفال وهي:

أ- الوفاء بالاحتياجات النفسية والاجتماعية وكذا البدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.

ب- الوفاء بالاحتياجات النفسية والاجتماعية وكذا البدنية للأطفال الذين لا يعيشون مع أسرهم.

ج- تسهيل إعادة اندماج الأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة في مجتمعهم. (أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 186)

لقد وضعت حماية قانونية خاصة بالأطفال ما دون سن (15)، سواء خلال النزاعات المسلحة ذات الصفة الدولية أم غير الدولية، واهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ هذه الحماية المنصوص عليها، في مختلف أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها مؤسسة إنسانية محايدة، بتوفيرها الغذاء اللازم ، اللباس المناسب ...الخ. كما تعمل على تقديم المساعدة الطبية والعلاجية للأطفال، بالإضافة إلى حرصها على جمع شملهم بعائلاتهم، وهي تولي أهمية خاصة للاعتناء بالأطفال المعتقلين بحيث تبذل قصارى جهدها لفك أسرهم وإعادتهم إلى دولهم سالمين.

خاتمة

يهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للضحايا (خاصة منهم النساء والأطفال) أثناء النزاعات المسلحة دولية وغير دولية، عبر آليات أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلك الهيئة الإنسانية ذات النشاطات والمهام الإنسانية والصفة المستقلة والمحايدة، والتي ساهمت في إعداد ووضع اتفاقيات دولية لحماية البشرية

جمعاء من آثار النزاعات المسلحة، أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الذين يعدون المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية لحماية النساء في النزاعات المسلحة، إضافة إلى ما تعلق منها بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنساء والأطفال، لقد قرّرت حماية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع ضمانا لحقوقهم كونهم الفئة الأكثر عرضة إلى الاستغلال خلال الحروب والنزاعات المسلحة، لذا لابد لهم من الدعم القانوني الذي يكفل لهم حقوقهم.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا تزال الجهاز الرئيسي والمنظمة الإنسانية البارزة التي تلعب دورا في غاية الأهمية في مجال حماية حقوق النساء والأطفال ومساعدتهم لتخطي آثار الحروب، وفق إدارة وتنسيق برامج مساعدة إنسانية، يتم تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة وعقبها، للحدّ أو التقليل من المعاناة البشرية وتأمين رعاية أفضل لهذه الفئات المستضعفة من نساء وأطفال، حفاظا على ظروف معيشية مقبولة لهؤلاء الضحايا، وتمكينهم من مستوى معيشي مناسب، وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولويات إنسانية في مجال الصحة، كالتقليل من مخاطر الأمراض، وتنفّذ المشاريع الغذائية والسكنية وكذا التربوية بالنسبة للأطفال، أخذا بعين الاعتبار مصلحة كل من النساء والأطفال.

وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد أن كل هذه المهام الإنسانية وكل ما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود إنسانية، يبقى فتح باب تنفيذه مقتصرا في معظم الأحيان على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتي من الضروري تجاوزها، باعتبار أن الهدف من تقديم المساعدة من طرف اللجنة الدولية هو غرض إنساني لا غير، يتميز بالاستقلالية والحياد والمساواة في تقديمه لكل الضحايا بغض النظر عن الدول أو الجنسيات التي ينتمون إليها.

تعمل اللجنة الدولية عبر فروعها المنتشرة في مختلف مناطق العالم، بشكل مستمر وتحاول التخفيف من معاناة البشر لاسيما الأطفال والنساء المصابون في سلامتهم الجسدية أو المعنوية، جراء العنف والنزاعات المسلحة، سواء كانوا أفرادا مدنيين أو مقاتلين، وهذا بالنظر لخبرتها الواسعة في مجال توفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، وعدم خضوعها وتبعيتها لسياسة الحكومات، إذ أن

استقلاليتها تمكنها من القيام بالحماية والمساعدة على أحسن وجه، وهذا على الرغم من إصابة موظفيها في أغلب الحالات أثناء النزاعات المسلحة عند قيامهم بعملهم الإنساني.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-أبو الخير أحمد عطية، " الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، (القاهرة: الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007).

2-أحمد سي علي، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، (الجزائر: الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر، 2011).

3-أحمد سي علي، "حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني"، (الجزائر: الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للنشر، 2011).

4-إنصاف بن عمران، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"،(الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012).

5-حسام بخوش،" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، (الجزائر: دار الهدى، 2012).

6-خالد مصطفى فهمي، " القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011).

7-شهاب سليمان عبد الله، " مباديء القانون الدولي الإنساني، دراسة لمباديء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007"،(القاهرة: الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2008).

8-عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012).

9-عمر سعد الله، " المنظمات الدولية وغير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، (الجزائر: دار هومة، 2009).

10-هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، " المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، (القاهرة: الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012).

11-فضيل عبد الله الطلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، (عمان: الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).

12- نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، "القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة"، (بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).

ب- المجـلات:

1-شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، (الجزائر: الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008).

ج- الرسائل العلمية

1-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، دراسة استكمالية للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

2-نسيمة بن دالي ابراهم،"الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2011/2010.

ثانيـا: المراجـع باللغـة الأجنبيـة

1-Michel Bélanger, "Droit International Humanitaire Générale", (Paris, 2ème édition, 2003).